

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

81 | من 187 إلى

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد هذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس قراءة الكتاب الموطأ - 00:00:01

الإمام مالك رحمة الله عليه وهو ينعقد بعد صلاة العشاء من مساء يوم الاثنين العشرين من شهر ذي الحجة عام ثمان وثلاثين ألف واربع مئة ألف في جامعة أبي عريش في منطقة جيزان وكنا قد وقفنا عند باب - 00:00:21

الباب الثالث من من كتاب مكاتب. نعم. القطاعة في الكتابة. قال وحدثني مالك انه بلغه ان ام سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تخاطب مكاتب أبي الذهب منورا قال مالك لموسى يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لاحد من يقاطع على حصته الا - 00:00:41

وذلك ان العبد وما له وبينهما فلا يجوز لاحدهما ان يؤخذ شيء مما لا به لشريكه. ولو قاطع احدهما دون صاحبه ثم عاد ذلك ثم مات المتعة ونوما. او ولكن السلام عليكم وعلى صميم رقبة مكعب. كان ذلك وان مات المكاتب وترك ما استوا فالذى بقيت له الكتاب حقه الذي بقي - 00:01:01

ثم كان الذي بقي من مال بين الذي قضى بنشرك على قدر حصصهما في المكاتب. وان احدهما قاطعه متamasك صاحبه بالكتابة ثم عادة مكاتبته الذي شئت ان ترد على صاعك نصف الذي احفظته ويكون العبد بينكما شطرين - 00:01:31

قال اه نحتاج الى شيء من الصبر ايها الاخوة عندنا حدود عشرين وجها ستكون قراءة سردا. ليس فيها احاديث انما كلام الإمام مالك نزيد ان نمر عليه ونسمعه نعم. قال مالك في المكعب او اكثر من ذلك لم يعجز المكاتب. قال - 00:01:51

ثم قال مالك بن متعة ثم يقول قال ثم فذلك ثلاثة اربع وكان الذي قاطع ربع العابد لانه ابي ان يرد قال مالك لدينا احق من ماله من سيدى وليس ذلك. له ما قاطعه عليها - 00:02:21

انه ليس بذلك باب وانما كان ذلك من كرهه لانه يكون الرجل على الرجل الذي عنه وينقله وليس هذا مثل دين ما كانت قطعة فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة بدرهم ولا - 00:04:01

وانما مثل ذلك مثل رجل قال غلامه انتني بكتابه وكذا دينار وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتنى بافعل من ذلك وانت حر. وليس هذا دين ولكن هناك ولو كان دينا ثابت لخاصى السيدة ورمى المكاتب. اذا مات وافلس فدخل معه في مال مكاتبته. جراح - 00:04:21

كتابته وذلك قال ادوا جميعا عقل ذلك الجرف ان ادوا ثباته على كتابته ولم يؤدوا فقد عجزوا يخرون سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك ارجع ورجو عبيدا له جميعا وان شاء - 00:04:41

والجراح وعده ورجعوا اخرون عبيدا له جميعا. جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجراح الذي جرح صاحبهم. قال اذا اصيب جرح يكون الكتاب قال ثلاثة الاف درهم وكان دية جرح الذي - 00:05:31

وان كان كان عقى عقل جرحه اكثر مما بقي على المقعد اخذ سيدنا مقدم ما بقي من الكعبة وكان ما فاضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان ان عجز رجع الى سيده عور او مقطوعا يده وانما كاتب وسيده على ماله - 00:06:01

من عقل جسده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب له ذلك في اخر كتابته قال يحيى عن مالك ان احسن ما تعبر اذا كان وقد نهي عن الكذب الكاذب. فانه - 00:06:31

علوم باشترال كتابتهم من اشتراها اذا اذا قوي ان يؤدي الى سيره الثمن الذي بغي به نقدا. وذلك ان اجتراء نفسه عن العتق وان العناق تبد على ما كان معها من الوصايا. فليس - 00:07:11

وذلك انه انما يصل بمنزلة قاطعة وليس له ان يقاطع بعض الشركاء وانما منه ليس له به حرمة تامة. وان ما له محجوم عنه ان الشرع وبعض من يخاف عليه منه لاجل ما يعلم من ماله. وليس ذلك ما زالت اشتري المكاتب - 00:07:41

قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المقاد غير ذلك انه غرر لم يأخذ الذي اشتري نجمه بحصته من مع غربائه شيئا وانما لا فسيدنا وكذلك ايضا يجتمع له على - 00:08:01

قال به من على عين او من عرض او غيره مخالف معجل او منخر. قال ما لك في المتعة من يهلك ويترك امه ام ولد وولدا له صغارا منها او من غنى فلا يغرن على السعي. ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال تبع ام ولدنا بهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميعا - 00:08:31

ام كانت ام ولد فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقضى هي والاهم على السعي راجعهم جميعا كرقيقا لسيدهم. قال الامر عندنا في الذي يمتع كتابة المكاتب. ثم يهلك المكاتب قولا يؤدى كتابته انه يرثه الذي اشتري كتابنا. وان عجز فلو رقبته وان ادى الموت - 00:09:01

قال فقال فان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادع ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فان ادوا عتقوا وان عجزوا ورقو. قال ما لك وفي المكاتب يموت ويترك - 00:09:31

ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعي عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمورة على ذلك قوية على السعي. وان لم تكن قوية على السعي لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وهو ولد الموقعة لسيد مكتب - 00:10:11

قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم حتى اعتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء على بعض. عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محنـه - 00:10:31

قال ما عليه من كتابته فابي الفراصـة الفراصـة. فاتى المكاتب عمران ابن الحكم. وهو امير المدينة. فذكر ذلك له فدعا وقال فقد عتق فلما رأى ذلك الهراء خصـة قبض المال. قال ما له ما عليه من نجوم اجازة ذلك لا. ولم يكن لسيـدنا - 00:10:51

ذلك عليه وذلك انه يضع المكاتب بذلك كل شرط من خدمة وسواء لانه لا تتم معتاقـة رجل علي بطـية من الطيمـانـات المحـرـمة ولا تزيد شهادـته ولا عليه كلـها الى سـيدـ لـانـ لـانـ يـرـثـهـ لـهـ اـحـرـامـ. وليس معـهـ فيـ كـتـابـتـهـ وـلـدـ لـاـ. قالـ ماـ لـكـ ذـلـكـ - 00:11:31

لانـ تـنـتـمـ بـذـلـكـ حـرـمـتـهـ وـتـجـزـ شـهـادـتـهـ يـجـزـ اـعـتـرـافـهـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـوـنـ اللهـ. عـلـيـهـماـ انـ يـقـوـلـاـ فـرـ منـيـ بـمـاـهـ مـيـرـاـ حدـثـيـ ماـ قـالـ حدـثـيـ ماـ لـكـ وـاـنـهـ بـلـونـ سـعـيـدـ مـوـسـىـ يـسـأـلـ عـنـهـ كـانـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ مـكـاتـبـ وـتـرـكـ مـالـاـ كـثـيرـاـ - 00:12:01

قال اذا لم يكن لاحـدـ مـنـهـ وـلـدـ كـاتـبـ عـلـيـهـ اوـ وـلـدـهـ فـيـ كـتـابـتـهـ فـانـ الاـخـوـةـ يـتـوـارـثـونـ فـانـ كـانـ لـاحـدـ مـنـهـ وـلـدـ فـيـ وـلـدـهـ فـيـ كـتـابـتـهـ وـلـدـواـ فيـ كـتـابـتـهـ اوـ كـاتـبـ عـلـيـهـ ثـمـ هـلـكـ اـحـدـهـ وـتـرـكـ ثـمـ هـلـكـ - 00:12:21

ثم ترك مع الهدـهـ يـعـلـمـ جـمـيعـ مـعـالـمـ كـتـابـتـهـ وـعـتـقـواـ وـكـانـ فـضـلـ المـالـ بـعـدـ ذـلـكـ لـوـلـدـ دونـ اـخـوـتـهـ. الشـرـطـ فيـ المـكـاتـبـ. قالـ انـ كـلـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ قـالـ مـوـضـوعـ قـالـ لـورـثـتـهـ وـكـانـ وـلـاءـهـ لـلـذـيـ عـاتـ عـقـدـ عـتـقـهـ وـلـوـلـدـهـ مـنـ الرـجـالـ قـالـ مـالـكـ فيـ - 00:13:01

يشـتـرـطـ عـلـىـ انـكـ لـاـ تـسـافـرـ وـلـاـ تـنـكـحـ وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ اـرـضـهـ لـاـ بـاـذـنـهـ فـانـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ بـيـديـ قـالـ مـالـكـ لـيـسـ مـحـوـ كـتـابـةـ عـنـ ذـلـكـ الـىـ السـلـطـانـ وـلـيـسـ هـوـ لـمـ يـخـتـلـطـ ذـلـكـ وـذـلـكـ اـنـ الـرـاجـعـ لـاـ يـشـتـرـطـهـ. وـذـلـكـ اـنـ الـرـاجـعـ يـكـاتـبـ عـبـدـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ وـلـوـ الـفـ دـيـنـارـ. اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـنـطـلـقـ - 00:14:01

المـرأـةـ وـلـاـ عـلـىـ ذـلـكـ كـاتـبـاـ وـذـلـكـ بـيـدـ سـيـديـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاءـ مـكـاتـمـ اـعـتـقـ اـعـدـاـ. قـالـ مـالـكـ اـنـ المـكـاتـ اـعـتـقـ عـبـدـ وـانـ ذـلـكـ غـيـرـ جـاهـزـ لـهـ اـلـىـ بـذـرـ سـيـدـهـ - 00:14:31

وان مات المعتق قبل ان يعتق سيد مقعد قال الذي كان عتق وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن ولد احرار قال مالك في مكاتب يكون بين رجلين فيترك عدهما للمكاتب الذي له علي ينصح الآخر. ثم يموت المكاتب ويترك ما لا. قال ما عليه يقضي الذي لم يترب له شيء ما بقي - 00:15:01

ثم يقتسموا ان مالك اياته لو مات عبدا. لأن الذي صنع الليل سبعة ايام وانما ترك ما كان له عليه. قال مالك بن ثم ولو كانت عتقة ندمة ونادما اعتق منهم رجال ونسائهم. قال مالك يوم ابيهم وذلك ايضا انه اذا اعتق احدهم نصيبا ثم حسن متعدة ولم يقوم على الذي اعتقه نصيبي من - 00:15:51

ولو كانت عتاقات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي عليه قيمة العدل. فان لم يكن له مال عاتق منه ما اعتق. قال مالك وما بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي اعتنى فيها ان من اعتق عشرين - 00:16:21

في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه. قال من سنة المسلمين ان الولال وانعقد الكتاب وان اعتقن نصيبيهن نصيبيهن شيء انما ولا انما ولا - 00:16:41

ولد سيدي الذكور او عصابته من الرجال. ما لا يجوز من عتق مكاتب. قال مالك اذا كان القوم جمیعا في المكاتب قال مالك اذا كان القوم جمیعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين مروا في كتابته واراضيه ورضا من منهم - 00:17:01

وان كانوا صغارا فليس الله امرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم. قال وذلك ان الراجح لربما يسعى لربما كان يسعى على جميع القوم يؤدي عنهم كتابتهم لتنتم بعثتهم عتاقتهم فيعمد سيدنا الذي وداعا به نجاة من الغي فيؤتي قومه فيكون ذلك عزا لمن بقي منهم وانما ارادوا ذلك الفضل وزيادة نفسه فله جذر ذلك على - 00:17:21

وقد قال رسولنا صلى الله عليه وسلم لا ضرار وهذا اشد الضرار. قال مالك في العبيد وكتابون جمیعا الا نسيت من يعتق منهم والصغرى الذي نادي واحد منهم وليس عند واحد منهما عنو ولا قوة في اجتهادهم فذاك جاهز النوم. جامع ما جاء فعل مكافئ من ولده. قال - 00:17:41

يحيى قال مالك في رجل يكاد عبده ثم يموت مكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه. قال ما تكن ام ولده امة مملوكة حين لم يعد لم يعتق المكانة حتى مات. ولم يترك ولدا فيعتقدون - 00:18:01

ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعثتهم. قال مالك في المكاتب يعتق عبد الله او بعد ماله ولم يعلم بما حتى عاتق المكاتب. قال مالك قبل ان ولا ان يخرج تلك الصدقتين ان يفعل ذلك ضعيفا. الوصية في المكاتب. قال حين قال مالك - 00:18:21

عند الموت ان الموكات يقام على هذه تلك التي لو بيع كان ذاك الثمن الذي يبلغ. فان كانت قلما بقي عليه من الكتابة وضع من الثالث الثامن الذي وضع من ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدرارم التي عليه. وذلك انه لو قاتل لم يغنم قاتله الا الى قيمته يوم قتله - 00:18:51

ولو جرح لم يغنم جارح الذي يتجرح جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك ان امك اوتي وعلى من لانه عابد ما بقي عليه وذلك صارت وصية او صابها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكانة الف درهم ولم يبقى من كتابته الا مئة درهم التي بقي - 00:19:11

قال مالك في رجل كان وعده عند موته انه يفهم عبادا فان كان في ثلثي ساعة يشامل العبد جاز ذلك له قال ما هو تفسير ذلك ان تكون قمة العبد يصيد على مئتين دينار عند موته فيكون ثلاثة الف دينار فذلك له جائز وانما هي - 00:19:41

فان كان السيد قد اوصى بقوم بوصايا وليس في الثالث فضل عن قيمة مكاتب مكاتب. لأن الكتاب عتاقته العتاد الدور على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المفاجأة يتبعون بها ويختارون الوراثات الموصي. فان احبوا ان يعطوا اهلا وسهلا ان يعطوا اهلا وصايا وصايا - 00:20:01

كاملة وتكون كتابة المكاتب فذلك لهم. وان ابوا واسلموا مكافرون عاليين عن الوصايا فذلك نوع من ان الثمن صار بالمخادرة. ولعل كل

وصية احد اوصى به احد. فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثرا من ثلثه. وقد اخذ ما ليس له. قال فان ورثته يخرون. فيقال -

00:20:21

قد اوصى صاحبكم ما قد علمت فيه نحوت ان تنفذ ذلك ببني على ما اوصى به الميت. والا فيسلم لاهل الوصايا ثلث مال ميتكم. قال في ناس الكتابة وان عجز الموتى وكان عبدا يعني وصايا لا يرجعون عن الميراث. لأنهم تركوها حين خير ونعلم ان على الوصايا حين اسلم اليهم ضمئوا ضمنوا. فلو مات - 00:20:41

لم يكن فلم يكن لهم على الورثة شيء. وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثرا مما عرف مال ولا الوصايا. وان ادى المكاتب عليه عتق رجل - 00:21:11

الذى عقد كتابته. قال ما لك بن مكاتب يكون لسيدي علي عشرة الاف درهم فيضنه عند موته الف درهم. قال ما لك يقاومك عدفا فان كانت قيمة الف درهم فالذى وضع نعش كتابه وذلك من قيمة مئة درهم وهو عشر قيمة فيرضى عن عشر كتابا فيصير ذلك الى عشر - 00:21:21

الميت الا قيمة المكاة بالف درهم ان كان الذي وضع له نصف كتاب وان كان اقل من ذلك على هذا الحساب عشرة الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها مضى عنه من كل نجم حسرا. قال ما لكم اذا وضع الرجل عن مكاتبته عند - 00:21:41

من اول كتابته على ثلاثة الاف درهم. ثم قسمت الارض وجعلت التي من اول قصاتها من تلك القيمة بقدر قريها من الاجل وفضلاها. ثم الانية ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدرها ايضا. ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا - 00:22:11

ثم تفاوض لذلك يقال او كثر فهو على هذا من الحساب. قال مالك في رجل انصار رجل بربعة واعتق ربه فهلك الرجل ثم اهلك المكاتب قال ثم يقتسمون وذلك فاما يورث بنا. قال مالك في مكاتب اعنته سيده عند الموت. قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثالث ويوضع - 00:22:31

الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة ان خمسة الاف درهم. وكانت قيمتها الف درهم لغدا ويكون ثلث مئة الف درهم عتق نصفه ويوضع وكاتب فلانا قال تبدأ العtake على الكتاب - 00:23:21

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب مدبر. القضاء في ولد مدبر. قال المدبر والعبد الذي علق عنته على موت سيده. فيقول له السيد انت حر اذا متم. هذا هو المدبر. فاذا مات السيد صار هذا العبد حرا - 00:23:41

نعم. قال حدثني مالك ولما قال الامر عندنا في من دبر جارية له فولدت اولادا مع تدبيره اياها. ثم مات لا لدخول الذي دبر ان ولدها من زيناتها باتت لهم من الشيطان مثل الذي ثبت لها. ولا يضرهم على مات الذي كان دبرها فقد عاتق وسع مثل - 00:24:11

قال مالك كل ذات راحم كانت حرة فولدت بعد عنته فولدها احرارا وان كان مدبر او معتقل نسيا او مختما او بعضا حرا كل واحد منهم على مثال حال امه يعتقدون بعنته بنتها. قال مالك في مدبرة تخبرت وهي حامل ان ولدها منزلة - 00:24:31

قال قال مالك يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا؟ وانما ذلك المنزلة ما لو باع الجنين في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر. قال ما لك في مدبر او مكاتب تعاهد - 00:24:51

قال فان ولد فان ولد كل واحد منها من جاره فان ولد كل واحد منها من جاريته بمنزلته يعتقدون بعنته ويندون بلقه. قال مالك في ذا اعтик انما ام ولد مال من ماله تسلم اليه اذا اعтик. جامع ما جاء في التدمير. قال يحيى قال مالك في المدبر قال - 00:25:21

واعطيك خمسين دينارا منجما علي. فقال سيده نعم انت حر عليك خمس وثلاثين وتوبي اليه كل عام عشر دينار. فرضي بذلك ثم بعد ذلك قال في رجل دبر عبدا له فمات ولد ما حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. قال

00:26:01

فان كان لم يكن فيما ترك سبي ما يحمله عتيق منه قدرة الكمال في يده. الوصية بتدمير. قال ما لم يكن تدميرا فاذا دبر فلا سبيل له انما دبر. قال مالك كل ولد ولدته امات او لم تدبر - 00:26:31

فان ولدها لا يعتقدون معها اذا عاتقه. وذلك ان سيدتها يغيرها ما تشاء. ولم يثبت لا عتاقة الا متزلاة رجل قال لجارته ان ان بقي ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة. قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك. وان شاء قبل ذلك ما ولدها لانها لم يدع - 00:27:01
فان لم يدخل ولدها بشيء مجعلا. قال والوصية بالعتاقات مخالفة للتدبیر. فرق بين ذلك ما مضى من السنة. قال ولو كانت يستطيع قال ان كان ولم يبد احد منهم قول صاحبه وانما هي وصيته وانما له الثالث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتقد منهم الثواب عليهم ما بلغ 00:27:21 -

قال هنا قال يعتق قال ما لكم في رجل في راجع على رجل قال ما يقول في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد - 00:28:11

وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه امر يرده به فاذا عاتق المدبر فليكن ما بقي من الثالث الذي عاتقه كله في ثالث مال ميل فان من بعد ذلك بعد الثالث عاتق - 00:28:41

قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العد به يعني الدين ثم عتق ثلث ما بقي بعده الليل قال فيكون ذلك جائزا له او او يعطي احدا سيد المدب ما لا ويعتقه سيده الذي دبر فذلك يجوز - 00:29:51

قال مالك قال مالك لا جزاء خدمة المدبر انه غرق لا يدرى كم يعيش وسيده فذلك ضرر لا يصلح قال انه الذي بقينا وفيانا ان اعطيها
رجل نصراني دبر عبد الله نصرانيا - 00:30:11

اسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد من خرج على سيد النصراني ولا يباع عليه حتى يتبيّن امره فان هذا كالنصراني وعليه دين قطبي دينه زمن مدبر الا ان يكون في ما له ما يحمل الدين فيعتق المدبر. جراح مدبر. قال وحدثني ما لك ان عمر ابن -

عبدالعزيز فان ادى قبل ان يأتي سيده ليس له مال غيره انه يعتقد ثلثه ثم يقسم عقلا حياة الاذى فيكون ثلث العقل على الثلث الذي اعتقه منه. ويكون العقل او المقصود بالعقل الديبة تقدمت هذه الكلمة. العقل سيأتي الى - 00:31:01

لها ابواب خاصة بباب في أبواب العقول او كتاب العقول اي الديات نعم. ويكون ثلثا اللثتين الذي بعيد ورد ان شاء وسلم الذين هم الذين هم منه الى الى صاحب الحرج. وامسكتوا نصبهم - 00:31:31

من العام وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جناءه من العبد. ولم يكن جناء على سيده فلم يكن ذلك الذي اعدنا العبد بالذى يبطل ما صنع سينا وتكبره. فان كان على سيدنا - 00:31:51

ثم يبدأ بالعقل الذي كان يلقى الله بالتأمين سيده ثم انظر الى خمسون ومئة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون ديناراً. وكان على سيدنا عبد من الدب: خمسون ديناراً، ما لكم فانه - 00:32:01

الخمسين دينار التي في عقد السجدة فتقضى من ثمن العبد. ثم يقضى عن دين سيده. ثم ينظر الى ابا بكر ابن العبد فيعتقد ثلثه يرفع ثلثه للوارء الذي، المدير دين النما، وصبة. وذلك ان الله تبارك وتعالى قال، من بعد وصيته يوصي بها اوتبن. قال، ذلك فان كان فيه -

نحو سبعة بالمائة من إجمالي إنتاج المحاصيل الحقلية في مصر.

اصابه واحد منها فليس عليه اكتر من ذلك من كثر العقل فان لم يفدها لم يستطع سиде من ولد ان يسلم - [00:34:01](#)
لما مضى من ذلك من السنة. فإنه اذا اخرج قيمته فلن اسلمها فاسلم على اكتر من ذلك. وهذا احسن ما سمعته وليس علي اكتر من [00:34:21](#)

قيمتها بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحدود ما جاء في الرجم. قالوا حدثنا يحيى عن - [00:34:41](#)
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة من شأن الله؟ فقالوا صباهم
ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية - [00:35:01](#)
ثمقرأ ما قبله وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام ارفع يا ارفع يدك فرفع يده فاذن فيها آية الرجل. فقال وصدق احمد آية صدقة يا
محمد فيها آية الرجم. فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال عبدالله بن عمرة رجل يحيى عن المرأة - [00:35:21](#)
الحجارة لسنا ما جاعين ابي بكر صديقا قال لا ان الاخرة ان الاخرة الاخيرة الاخيرة فقال له ابو بكر هل
ذكرت هذا لاحد غيري؟ ان الاخرة. من الاخرة - [00:35:21](#)

لا هنا الشيخ عصام الراخ بفتح الخاء. ايش الاخر؟ الاخر ما معنى؟ الاخر يعني الاخير. اخر شيء. الاخر هو يقصد نفسه ويخلو عن
نفسه الاخر. وما يكون هذا من تصرف الراوي نعم. فقال له ان الاخر رزانا - [00:35:51](#)
قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري؟ فقال لا. فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله. فان الله يقبل توبه قال عبادة فلم
فلم عمر ابن الخطاب فقال له مثل ما قال ابي من؟ فقال عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تكن - [00:36:21](#)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ان الاخر زنى فقال سعيد فاعرض عنه رسولنا صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل
ذلك يعرض يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا فرعني بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اي - [00:36:41](#)

قالوا يا رسول الله والله انه لصعب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى فاحشة فلا يجب عليه ان يرتفع الى الامام. اذا استتر بستر الله عليه وتاب فيما بينه وبين الله كفاه ذلك ولا يجب عليه - [00:37:01](#)

عليه ان يذهب ليقام عليه الحد. بل اذا تاب فانه يكفر عنه بتوبته. واذا كان للمرأة في اعتدائه عليه في اعتدائه عليها فليعطيها حقها.
نعم. قال وحدثني مالك راني سعيد عن سعيد ابن وسيم بأنه - [00:37:31](#)
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من السلام يقال له هزال او سترته بنتاك لكان خيرا لك. قال يحيى ابن
سعيد لو سترته للخطأ. لو سترت هو. نعم. مفتوح التاء. يا هزان - [00:37:51](#)
لو سترته برداعك لكان خيرا لك. قال يحيى بن سعيد فحدثه بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن سعد الاسلامي.
قال يا زيد لا نجدي وهذا الحديث قالوا حدثني مالك عن اخبره ان الرجل اعترف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه - [00:38:11](#)

قال ابن شهاد فمن اجل ذلك يقصد الرجل باعتراضه على نفسه. قال وحدثني ما لك عن يعقوب ابن زيت ابن طلحة عن ابي زيد ابن
طالب عن عبدالله بن ابي مهيبة انه اخبر عن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي - [00:38:31](#)

حتى تضعي فلما ضجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعته جاته فقال اذهبي فاستودعيه قال
قال حدثني مالك عن شاب عن بيت الله بن عبدالله بن عتبة بن سعد بن ابي هريرة وزين بن خالد الجهنمي انه ما اخبره - [00:38:51](#)
رجلين اغتصب في ردعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افهمهما
اجل يا رسول الله فاقضي بيننا بكتاب الله فقال ان ابني كان عسيفا على على هذا فزنا بامرأته - [00:39:11](#)

اخواني ان علىبني الرجم فابتدا مني بمائة شاة وجارية لي. ثم اني سألت عن العمل فاخبروني ان ما عن ابني جل دميات
فاخبروني ان ما علا ابني جلد مائة وتغريب عام. واخبرني ان من امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذين سبببتي

الاقضيin بينكم - 00:39:31

كتاب الله وجلد ابنه مئة وغنمك واما غانوا عما فغمك وجريتك فرد عليك. وجلد ابنه مائة مائة وغربيه عاما. وامر انيسا الاسلامي. ان يأتي امرأة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو اني وجدت مع امرأتي رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم -

00:39:51

قال وحدث هذا تقدم ولا لا؟ ايه نعم. تقدموا وكما قلت لهم البارحة قليلا ما كرر الامام ما لك الرواية بعينه. نعم. قال وحدثني ما لك عن شعبان على بيت الله بن عباس انه قال سمعت الرجل في كتابه لاحق على من ذنى من الرجال - 00:40:31
البينة قالوا عمر بن الخطاب ثم جعل يلقنها اشباء ذلك لتزعزع بتاتا وتمت على الاعتراف غامر بها عمر فرجما. قالوا حتى يقول لما صدر عمر عطا من علاقة بالباطح ثم كون كومة بطحاء ثم طرح عليها يده واستلقى ثم تأتي نفسها فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي - 00:40:51

وانشرت رعيتي فاغمضني اليك غير مضيع ولا مفرط. ثم خادما المدينة خطب الناس فقال ايها الناس قد صنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم الان على وتركتم على الواضحة الا ان تظنوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال - 00:41:41

ايامكم ان تهلكوا عن ايه ايامكم ان تهلكوا عن ايه الرجم ان يقول القائل لا نجد حدين في كتاب فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها - 00:42:01
قال ما لكم؟ قال احمد سعيد قال ورحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الشيب والثيبة فارجموهن البنته. قال وحدثني مالك فقال في كتابه هنا شهرة في ختامه ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضين اولادهن - 00:42:21

حولين كاملين ان من اراد ان يتم نضع فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في وجدها باثرها فوجدها قد رجمت.
قال وحدثني عن مالك عن الذي يعمل عمل قوم لوطن. ينسب هذا الى ابن عباس - 00:43:01
مع عمر بن الخطاب رواية مختلفة من الذي استنبط هذا الاستنباط وهو اقل الحمل فان الاية التي فيها الحمل والفصائل ثلاثون شهرا.
والاية التي فيها اتمام الرطاع فيها سنتين. واذا خصمت هذه من تلك صارت ستة اشهر التي اقل مدة الحمل يعني اقل مدة يمكن ان يعيشها - 00:43:21

الحمد اذا سقط. يعني اذا خرج فينسب هذا في بعض الروايات لابن عباس وبعض الروايات هذا الى علي بن ابي طالب وكلاهما اهل لذلك للاستنباط الاستنباطات الدقيقة من كتاب الله تعالى نعم. قالوا - 00:43:51
عن الذي يعمل عمل قوم لطيف. فقال ابن شهاب علي ردم ما جاء فيمن اعترف على قالوا حدثني مالك عزيز لسان رجل اعترف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوتي بصوت مكسور فقال فوق هذا - 00:44:11
بصوت جديد الم تقطع ثراته؟ فقال دون هذا فوتي بصوته قدرك به ولان فامر به رسول الله فجلد ثم قال ايها الناس قد كان لكم ان تنتهوا عن حدود الله. من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحاته نقم عليه كتاب الله - 00:44:31

قال وحدثني مالك عن نافع ثم اعترف على ولم يكن احسن فامر ابو بكر فجلد الحج ثم نفي الى فزر. قال ما لكم في الذي يعترف عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك - 00:44:51

اني على وجه كذا وكذا لتقبل منه ولا يقام عليه احد وذلك ان احد الذين والله الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تتثبت باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. قال ما لك بما قام على اعترافه؟ قال ما لك الذي ادركت عليه هذا العلم انه لا نفي عن العبيد - 00:45:11

اذا زنا. اذا شهدت البينة لا ينفع المشهود عليه المتهم ان ينكر. فيقام عليه الحد اذا كانت بينة عادلة اربع شهود فيثبت عليه

القلب. اذا اعترف قال مالك يقيم على - 00:45:31

حتى يقام عليه الحد. هنا يقام الحد اذا ثبت على الاعتراف. اما اذا تراجع ونزع قال لا لم افعل او الاكره او شيء من هذا فانه يترك ولا يقام عليه الحد. فالاعتراف اضعف من - 00:45:51

قيام البينة. نعم. جامع ما جاء في حديث الزنا قالوا حدثني مالك عن بيت الله بن عبد الله بن عثمان بن مسعود عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الهمامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زانت فاجلدتها ثم ادن فاجردها ثم ان زنى فاجردها ثم بيعها ولو - 00:46:11

قال ابن شهاب نادنا بعد الثانية والرابعة قال سمعت ذلك يقول الضفير الحبلى قال وحدثني مالك فعلناك ان عبدا كان يقوم على ارضية الخامس وانه استكري جارية من تلك الرقى فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلد الوالي ولم يجلد ولم يجلد الوليد من ان - 00:46:31

اكرهها. قال عمران عمر بن الخطاب في فتن في قريش فجالدنا ولا دم ونهدي الامارات خمسين بزنا. ما جاء في المغتصبة. قال قال مالك وعندنا في امرأة وجد حاملا ولا زوجة فتقول قد استكريت - 00:46:51

ان ذلك لا يقبل منها وانما انها يقام عليها الحد الا يكون لها علامات دعت بالنجاح بيننا او عناء الناس او جاءت تدمع ان كانت بکرا حتى اوتبيت وهي على داره او ما اشبه هذا من الامر الذي - 00:47:11

تبليغ في فضيحة نفسها قال فان لم تأتي بشيء من هذا اقيم عليه الحال ولم يقبل منها ما ادعت من داره. قال مالك الموتى اصابته لا تنفع حتى فان ارتابت من حيضتها فلا تنفع حتى تستبللي نفسها من تلك الريبة. الحد في القذف - 00:47:31

النفي والتعنيض. قال وحدثني مالك عن مثل هذه انه قال جلد عمر نعم. جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فنية ثمانين. قال ابو فقال مصباح فكانه استبطأه فلما وقال له يا زاني قال الرزاق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابني والله لئن جلدت ولا ابوهن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك - 00:47:51

فككت ارأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلك وحدهما. قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه. وان افترى على ابويه وقد هلك اتى واحدهما فخذ له بكتاب سترا. قال يحيى سمعت مالكا يقول بذلك ان يكون الرجل كيف ذلك منتهما - 00:48:31 فاذا كانت قال مالك وان تفرغ فليس عن احد واحد قال ثم من بنى النجار عن امه والله فقال مدح اباه نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. قال ما يكون لا حد عندنا الا في نفي - 00:49:01

او قاف او تعليق يرى ان قائله انما اراد بذلك نفسها او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تماما. قال مالك الامر عندنا انه اذا نافي في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد. وانه يلحق به الولد وتقام عليه على الجارية حين حملت - 00:49:41 قال الذي احلت له قوهمت عليهم اصابع حملت ولو تعمل. وجري عنه الحاد بذلك. فان حملت الحقبة الولد. قال مالك في رجل قال انه يدرى عنه الحد وتقام عليه الجار حاملة ولم تعمل. قال حداد قال وحداثان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر والخطاب قال رجلا خرج باللة - 00:50:11

فقال عمر لتائيني بالبينة قال فاعترفت امرأته انها وهبتهما انها وهبتهما هالة ما يجب فيه القطط. قال وحدثني مالك عن ثلاثة دراهم. قال وحدثني عن مالك عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي حسين مكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:41 فاذا بنت عبد الرحمن ان سارخا عثمان فامر بها عثمان بن عفان تقوم فقوم بثلاث قال ما قال القطع في ربع دينار فصعدا. قال حدثنا عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حزم عن عمرة بن عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة لزوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - 00:51:21

ومعها غلام لبني عبد الله ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع خرقه خضراء قالت فاخذ وجعل مكانه لبدي او فروة فلما قدمت المولى المولى تان المدينة ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلما عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:01 او كتبنا الي والتهامة عبد الباسط عن ذلك فاعترف فامرته به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار

فصعدا قال ثلاثة دراهم. وان ارتفع الصرف او ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة دراهم. وان عثمان بن عفان - [00:52:31](#)

وضع فيه اطرنجة قومت بثلاثة دراهم. وهذا احب ما سمعت الي من ذلك. نعم هذا هو نصاب القطع في السرقة فاقله ثلاثة دراهم او ربع وهي المسألة مرت علينا والاشارة اليها في قياس ما لك ماذا قاس عليها؟ اي مسألة - [00:52:51](#)

اقل. اقل المهر. اقل المهر احسنت. ومن شروطه ايضا شروط القطع ان يكون مسروق بعد بلوغه ذلك ان يكون في حزره اذا كان خارجا من حزره فانه لا قطع فيه وانما فيه التأديب. انما في - [00:53:21](#)

التأديب ولعله يأتي مزيد بيان لهذه ان شاء الله نعم ما جاء في قطع الابط والسارق قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد ابن عبد الله ابن عمر فارسل به عبد الله ابن عم الى سعيد ابن العاص وهو امير المدينة ان يقطع يده فابي سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الهاطبين فقال له عبد الله - [00:53:41](#)

ابن عمر في اي كتاب لله وجدت هذا؟ ثم امر بي عبد الله بن عمر فقطعت يده. قال وحدثني عن مالك عن اخبار انها انه اخذ عبدا ابي قد سرق قال يومئذ وخبره اني كنت اسمع ان العبد لم تقطع يده - [00:54:01](#)

وان الله تبارك تعالى الكتاب والسارق بما كسب لكان من الله. والله عزيز حكيم. فاقطع يده كانوا يقولون اذا سرق العبد قال ما ان العبد البالغ اذا سرق مجوي فيهم فتنقطع. اللي هو الها رب. من من سيده - [00:54:21](#)

كونه يهرب من سيده ويسرق هذا لا يعفيه من القطا. نعم ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان. قال وحدثني عن ما لك عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ان صفاء موميا قيل له انه من لم يهاجر على كعب المدينة فنام في المسجد وتوسد نداءه فجاء سارق فأخذ نداء - [00:55:01](#)

فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده. فقال صلى الله عليه يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني قال - [00:55:31](#)
عن مالك عن رابعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن عوام رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب الى السلطان فقال لا حتى ابلغ به السلطان. فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان. اذا ايوة. اذا بلغت به الى السلطان - [00:55:51](#)

فلعن الله الشافع والمشفع. نعم. اذا رفعت القضية الى السلطان وصلت ثبت الحق على السارق فانه لا يجوز له ان يسقط الحد. هذا ليس من حقوقه. اقامة الحد من حقوق الله عز وجل - [00:56:11](#)

تعطيل الحد من كبائر الذنوب. وهو سبب للفساد. لكن اذا كانت هناك شفاعة او تنازل من صاحب الحق من الشخص المسروق. تنازل عن حقه قبل ان اه يرفع الى السلطان ويثبت عليه الحق. فيمكن ان يسقط القطع في هذه الحالة ويتنازل عنه ولا - [00:56:31](#)
يقام هنا يعني قبل ان تصل الى السلطان ويحكم فيها يمكن ان تكون هناك شفاعة وهذا من باب سد الذرائع لتعطيل الحدود. نقف عند هذا الحد ونحمد الله جل وعلا - [00:57:01](#)

على ما يسر وسهل ولنا لقاء في عصر الغد ان شاء الله ونأمل من الله سبحانه وتعالى ان لختم الكتاب في المسائل القادمة مساء الغد بحول الله وقوته. الحمد لله رب العالمين - [00:57:21](#)
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:57:41](#)